بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧٠/اتحادية/٢٠٢٣

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس الاتحاد التعاوني في محافظة بغداد/ إضافة لوظيفته – وكيلته المحامية أسيل جمال هادي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيلته أن مجلس النواب أصدر قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) ونصت المادة (٢٠/سابعاً) على ((تمنع الجمعيات التعاونية المؤسسة بموجب أحكام قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل، من التصرف بالعقارات التي تملكتها أو تتملكها من الدولة سواءً كانت إفرازاً أو بيعاً أو توزيع أراضٍ لمنتسبيهم أو غيرهم أو التصرف بها لغير الغرض الذي ملكت لأجله بإنشاء مقر لها، وبخلافه على وزير المالية استردادها وفقاً للقانون مع إيقاف العمل بأحكام المادة (الرابعة والثلاثون) من القانون المذكور آنفاً)) وطلب الحكم بعدم دستوريتها، ذلك إن هذا القانون جاء مجحفاً بحقوق التنظيمات التعاونية على مختلف أنشطتها، ويخالف الدستور الذي لم يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الحريات العامة وأكد على حق العمل لكل العراقيين، وكفالة الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية وإصلاح الاقتصاد العراقي وتشجيع القطاع الخاص وتنميته والحفاظ على الأموال العامة من الهدر، وذلك في المواد (٢ و٢٢/ أولاً وثالثاً و٢٥ و٢٧) منه، وإن استهداف المادة (٣٤) آنفاً أمر يخالف روح القانون ويؤخر العمل التعاوني. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٠/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢. فأجاب وكيلاه بلائحة جوابية طلبا بموجبها رد الدعوى ذلك أن المدعي لا يعد خصماً فيها وليس الجهة المعنية بالاعتراض. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضرت وكيلة المدعي وحضر عن المدعى عليه وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم، ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م. ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعي أقام الدعوى ضد المدعى عليه إضافة لوظيفته للطعن بدستورية المادة (٢٠/ سابعاً) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ – ٢٠٢٤– ٢٠٢٥) التي نصت على انه ((تمنع الجمعيات التعاونية المؤسسة بموجب أحكام قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل، من التصرف بالعقارات التي تملكتها أو تتملكها من الدولة سواءً كانت إفرازاً أو بيعاً أو توزيع أراضٍ لمنتسبيهم أو غيرهم أو التصرف بها لغير الغرض الذي ملكت لأجله بإنشاء مقر لها، وبخلافه على وزير المالية استردادها وفقاً للقانون مع ايقاف العمل بأحكام المادة (الرابعة والثلاثون) من القانون المذكور آنفاً))، وطلب الحكم بعدم دستوريتها على أساس مخالفتها لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (٢ و٢٢/ أولاً وثالثاً و٢٥ و٢٧) منه، وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً استناداً الى أحكام المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أنه ((يقدم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، من قبل السلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام، وعلى المحكمة البت في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله إلا اذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك))، وبدلالة المادة (١٩) منه التي نصت على أنه ((لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من (المحكمة الاتحادية العليا) البت بدستورية نص قانوني أو نظام، ...))، ذلك أن المدعي ليس من الأشخاص المذكورين في المادة (١٩) الذين يحق لهم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، ولا يمثل أياً منها، الأمر الذي يقتضي رد دعوى المدعي شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم: برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ١٩/المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO BOX: 55566